الحماية الجزائية للشعائر الدينية الإسلامية في التشريع الجزائري

Penal Protection of the Islamic Rituals in the Algerian Legislation

سليمان جمل

المركز الجامعي نور البشير البيض، slim.djl7@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/09/15 تاريخ القبول: 2023/12/30 تاريخ النشر: 2024/01/15

ملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة هو معرفة أن الشعائر الإسلامية يحميها القانون الجزائي الجزائري من أي تعدي، فالنتائج المتحصل عليها هي أن المشرع الجزائري كفل الحماية الجزائية من جرائم؛ الاستهزاء بالمعلوم من الدّين، انتهاك حرمة المقابر، جريمة تدنيس المصحف الشريف، وكأصل عام كل استهزاء بإحدى شعائر الإسلام.

كلمات مفتاحية: شعائر؛ إسلام؛ حماية؛ تعدي؛ جزائر.

Abstract:

The objective of this study is to know that Islamic rituals are protected by the Algerian criminal law from any assault. The results obtained are that the Algerian legislator guaranteed criminal protection against crimes. Mocking the known religion, violating the sanctity of cemeteries, the crime of desecrating the Holy Qur'an, and, as a general rule, every mockery of one of the rituals of Islam.

Keywords: Rituals; Islam; Protection; Trespass; Algeria.

1. مقدمة:

إنّ الحياة تقوم على عدة مصالح ضرورية يتوقف وجود الأمم واستمرارها على توفرها، وهذه المصالح تتمحور من منظور اسلامي على خمس كليات هي: الدِّين، النفس، العقل، المال، العرض، وقد اتفقت كل الشرائع السماوية والوضعية على ضرورة حمايتها وجوبا وعدما، وإن اختلفت في كيفية تحقيق ذلك، ومن أهم هذه الكليات وأولاها بالحفظ والعناية، كلية الدِّين ويكون هذا الحفظ من جانبين، جانب الوجود بتوفير ما يقيمه ويثبته كتعليمه ونشره والدعوة إليه، وإقامة شعائره وجانب العدم بمنع ما يهدمه أو يزيله أو يسيء إليه.

ويعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدِّينية من أقدم حقوق الإنسان، ذلك أنّ الدِّين كان سببا للحروب في القديم، وقد كُرِس هذا الحق في معاهدة واستفاليا التي يسميها بعض الفقهاء بشهادة ميلاد القانون الدّولي، فإنّ من يحكم يُحدِد ديانة رعاياه، وقد تطور مفهوم هذه الممارسة عبر العصور المختلفة إلى أن وصلت إلى ما هو عليه في العصر الحديث، حيث تم تكريس حرية المعتقد أي حرية الأفراد في اختيار معتقداتهم الدِّينية التي يريدونها وممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات.

ولا شك أنّ التزايد الكبير والمستمر بالمساس بالمقدسات الدِّينية تستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه المقدسات بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها، ولقد كانت الشريعة الإسلامية بأحكامها الإنسانية سباقة لفرض حماية مطلقة للمقدسات الدِّينية زمن السلم والحرب من خلال قصرها على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط، وبالرغم من توفر النصوص الشرعية الحاثة على ضرورة حماية هذه المقدسات، إلّا أنّه يستلزم البحث عن الحماية القانونية الجزائية لهذه الشعائر في التشرّيع الجزائي الجزائري، فمن هنا يمكن طرح الاشكالية الرئيسية للبحث ما هي الحماية الجزائية التي قدمها التشرّيع الجزائي الجزائري للشعائر الدِّينية الإسلامية ؟

وتنطوي تحت هذه الاشكالية تساؤلات فرعية هي:

- ✓ ما المقصود بالشعائر الدِّينية وما هو تأصيلها التاريخي؟
- ✓ ماهية الأحكام الموضوعية التي أقرها المشرّع الجزائي الجزائري لحماية الشعائر الدِّينية الإسلامية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية الرئيسية ومناقشة هذه التساؤلات الفرعية، قسمنا هذه الدراسة إلى محورين:

2. مفهوم الشعائر الدينية تأصيلها التاريخي.

3. الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية الشعائر الإسلامية في الجزائر.

2. مفهوم الشعائر الدِّينية وتأصيلها التاريخي

إنّ التطور التاريخي في الاعتراف و الحماية لحق حرية الاعتقاد الديني قد اكتمل بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للقضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، مكملاً ما شاب الإعلانات العالمية من قصور، إلّا أنّ هذه الحرية حق الآخرين في ممارسة حريتهم و من أجل تأمين النظام العام و الاستقرار الداخلي، من هنا فإنّ حرية التعبير عن المعتقد الديني و ممارسة الشعائر المرتبطة به يجب أن تتم ضمن إطار احترام حقوق الآخرين، و بشكل لا يؤدي إلى التمييز الذي يهدد معتقدات و شعائر الأديان الأخرى[1].

ففي هذا المحور سنتعرض لمفهوم الشعائر الدّينية، وإلى تأصيلها التاريخي.

1.2 مفهوم الشعائر الدِّينية

تعتبر الشعائر الدِّينية عموما الامتداد الطبيعي لكل دين، كونها أوجدها وأوجبها الاعتقاد الديني لذلك الدِّين على معتنقيه أو المؤمنين به، إلّا أنّ الاعتقاد الدِّيني مسألة فكرية وذهنية مستقرة في الوجدان، فهي مرحلة سابقة على الشعائر الدِّينية، بينما هذه الأخيرة هي ترجمة فعلية تتمثل في الغالب بممارسات معينة يفرضها و يحميها الاعتقاد، فهي في الغالب ذات طبيعة مادية عكس الاعتقاد الذي يكون ذا طبيعة معنوية[2].

1.1.2 مفهوم الشعائر الدِّينية في الفقه الإسلامي

إنّ التأصيل الدِّيني للشعائر الدِّينية يرجع إلى أبينا آدم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[3].

لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريفا دقيقا لمصطلح الشعائر، إلّا أنّ علماء الشريعة تكلموا بما يدل على مفهومه العام، و يمكن صياغة تعريف للشعائر كالآتي: " أعلام الدِّين الظاهرة التي شرعها الله و جعلها أعلاما على دينه"[4]، و شعائر الله هي ما تعبد الله به عباده و طلب منهم الإتيان به إعلانا لخضوعهم له، وامتثالهم أمره، وعبوديتهم إياه، و قد أوجب المحافظة عليها و عدم الإخلال بها أو التصرف فيها[5].

أما لفظ الشعائر فقد ورد في القرآن الكريم في العديد من الآيات:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[6]، وهي معالم الحج، الكعبة، الصفا و المروة، عرفة و المشعر الحرام و نحوها من معالم الحج.

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [7].

قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[8].

و قيل شعائر الله محارمه، أي لا تحلوا محارم الله التي حرّمها، وترك ما نهى الله عنه[9].

2.1.2 المفهوم المادي

من المعروف أنّ المفهوم المادي لأي مصلحة يحميها القانون يتحدد بصوّرها الواردة ضمن النصوص القانونية الجنائية و القائمة في الأساس على انتقاء المشرّع لتلك المصالح بحسب أهميتها و ضرورتها في المجتمع و إفراغها ضمن قالب النص بما يحقق و يضمن لها الحماية الكافية[10].

وصياغة النصوص القانونية التي تحمي المصالح الاجتماعية، تخضع للفلسفة التي يتبناها المشرّع من جهة، وتتأثر بعوامل متعددة كالعامل السياسي، العامل الاقتصادي، والعامل الاجتماعي مضافا إليها القيم الأخلاقية والدِّينية السائدة في المجتمع من جهة أخرى.

3.1.2 المفهوم القانوني

لقد سبق القول في المفهوم المادي، بأنّ الشعائر الدِّينية هي مصلحة يحميها القانون، واستكمال لهذا المفهوم العام فإنّ الدولة إذ تباشر أنشطتها المختلفة ومنها نشاطها الجنائي لتحمي من خلاله المصالح وما يمكن أن يشكله الاعتداء عليها من خطر أو اضطراب يهدد كيانها بالانهيار والتفكك، لذا فقد أصبحت فكرة المصلحة الاجتماعية هي معيار التجريم في التشريع المعاصر.

على اعتبار أنّ قيمة تلك المصالح أصبح لها تأثيرها الواضح على السياسة الجنائية في مجالي الحماية و الجزاء، فالحماية الجنائية تضم فقط المصالح الجماعية دون الفردية منها إلّا إذا حملت هذه الأخيرة بين ثناياها مصلحة جماعية معينة عندئذ تدخل ضمن إطار الحماية[11].

فالمشرّع يختار العقوبة الأكثر ملائمة وصلاحية والأقرب بدورها إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لمكانة هذه المصلحة وأهميتها، وبالتالي نستنتج أنّ المفهوم القانوني للشعائر الدِّينية يكمن في معيارين أساسين هما الاعتراف بالشعيرة الدِّينية، وتوفير الحماية لهاته الشعائر (الحرية الدينية).

2.2 التأصيل التاريخي للشعائر الدِّينية

إنّ الدِّين فطرة في النفس البشرية، فمنذ أن وُجِد الإنسان على وجه الأرض وهو يتعبد ويمارس طقوس وشعائر دينية، فالشعور الدِّيني غريزة متأصلة في ذات الإنسان وملازمة لوجوده المادي، غير أنّ هاته الممارسة للشعائر الدِّينية لم تبقى على نفس الوتيرة عبر العصور.

1.2.2 في القوانين القديمة

سنتعرض في هذا المحور إلى التأصيل التاريخي للشعائر الدينية في القوانين القديمة، ثم التطرق إلى تأصيلها التاريخي
في الشريعة الإسلامية.

1.1.2.2 العصور البدائية

لما كان الإنسان يعيش بمفرده كان يخشى على حقوقه و حرياته من الحيوانات المفترسة و الوحوش الضارية و الزواحف السامة، وخوفه المستمر من الظواهر الطبيعية المختلفة كالصواعق و السيول و عجزه أمام لغز الموت الذي أرهبه على مر الزمن و العصور كلها، أسهمت في تعميق و تأصيل شعوره الدِّيني[12].

ولإيضاح أصل الدِّين، نشر "ي.ب تايلور"، العالم الإنجليزي للقرن التاسع عشر، نظرية ميثالية تقول إنّ المعتقدات الدِّينية صدرت من تأملات الإنسان البدائي بدفع التفكير بالأحلام و الموت[13].

غير أنّ كون الإنسان اجتماعي بطبعه، راح ينشد حياة الجماعة لتوفير حاجاته، فتكونه بذلك المجتمعات البشرية، و من ثمة بدأت الاعتداءات على حقوقه، و حرياته من الأفراد تجاه بعضهم البعض، إضافة إلى أنّ أصحاب السيادة و المتمثلون في زعماء القبائل راحوا يفرضون بعض القيود على أفراد هذه القبائل[14]، و تأسيسا على ما تقدم نقول بأنّ هذه المرحلة اتسمت بسعي الجماعات البدائية بتقوية وتهذيب العقيدة الدِّينية في نفوس الأفراد لدعم الوحدة القبلية وتقوية سلطانها، فجاء التجريم متسما بالطابع الدِّيني و أصبح خضوع الأفراد لها نوعا من الخضوع للدين فكانت الجريمة مظهرا للإخلال بالتعاليم و الطقوس الدِّينية و ما العقوبة سوى تعذيب لابد منه لكسب رضا الآلهة و تطهير الجاني من الإثم للتكفير عن ذنبه.

2.1.2.2 قوانين الشرق القديمة

لقد اشتهر ارتباط بلاد الشرق القديم بالمعتقدات الدِّينية واحترامها و تقديسها بالإضافة إلى أنّ نظام الحكم كان مرتبطا بالدِّين إلى أبعد الحدود، و من هنا كان المساس بالاحترام الواجب للديانات الشرقية أو بأماكن ممارسة الشعائر الدِّينية أو بممتلكات المعابد جريمة خطيرة تواجه بأقصى العقوبات،

كذلك كان الادعاء بالاتصال بالآلهة عن طريق السحر و الشعوذة يعتبر في نفس الخطورة الإجرامية للاعتداء على العقيدة ذاتها، لذا سنبحث عن تأصيل الشعائر الدِّينية في قوانين العراقية و المصرية القديمة، كونها أبرز التشريعات القانونية في الشرق القديم و أكثرها نضجا و تطورا[15].

1.2.1.2.2في العراق

اعتبر المشرّع العراقي القديم مزاولة السحر جريمة دينية فغلظ العقوبة عليها بموجب المادة 47 من اللوح الأول للقانون الآشوري الذي ينص: «إذا قام رجل أو امرأة بعمل وسائل السحر يحكم عليه بالإعدام»، والسحر الذي عنته المادة هنا هو السحر غير الرسمي الذي يكون الهدف من وراءه إخضاع ما هو مقدس والسيطرة عليه، أما السحر الرسمي فيعتبر طقس مقدس يمارس للتقرب للآلهة والتذلل لها.

فإنّ المادة الأولى من اللوح الآشوري الأول و التي تنص «إذا سرقت امرأة متزوجة أو غير متزوجة من المعبد و قبض عليها متلبسة بجريمتها، فيؤخذ منها ما سرقت و يقام الاتهام ضدها و يترك أمر تحديد العقوبة إلى الإله نفسه (أي كهنة ذلك المعبد) »، و يمكن التكهن بعقوبة هذه الجريمة إذا ما قورنت بعقوبة المادة السادسة السالفة الذكر و التي تدل على أنّ عقوبتها لابد أن تكون جسيمة جدا[16].

إنّ الحماية الجنائية في التشرّيعات العراقية القديمة لن تقف عند تحديد صوّر الجرائم الماسة بالمقدسات والشعائر الدِّينية وترتيب الجزاءات عليها فحسب، بل تخطت ذلك بوضع ضوابط لتصرفات رجال الدِّين والكاهنات من النساء صوننا لكرامة المهنة التي خصصوا حياتهم لها، فعاقب القانون العراقي القديم الكاهنة التي تهجر المعبد وتفتح حانة لشرب الخمر بالإعدام حرقا، علما أنّ صناعة الخمر أو بيعه أو تناوله لم تكن ممنوعة في ذلك الوقت.

2.2.1.2.2 في مصر القديمة

يرى علماء التاريخ أنّ الدولة الفرعونية القديمة قد قامت عام 3200 ق.م، و كان الحكم فيها ملكي، يقوم على فكرة ألوهية الملك المتمثل في فرعون، و بالتالي لم يتمتع الأفراد بحرياتهم، بل كان عليهم طاعة الملك، فقد كان لرسوخ عقيدة البعث في ضمير المصريين القدامى و اعتقادهم بأنّ البعث غير متصور إلّا بالحفاظ على جسد الميت سليما بعيدا عن الضياع أثره في المجتمع المصري، لتجرّيم الاعتداء على المقابر ونهب محتوياتها، ففي قضية موضوعها اعتداء على قبور ملَكية ونهب محتوياتها كان قرار الحكم كالآتي: « إنّها جريمة تستحق عقوبة الموت أو عقاب الخازوق (أي الحرق)» [17].

و عند ظهور المسيح عليه السلام دخل الشعب المصري المسيحية، وترك المعتقدات القديمة إلّا بعض الطقوس كتقديم عروس النيل التي أبطلها الإسلام، وبهذا التنوع العقائدي السائد عبر التاريخ المصري امتدت روح التسامح، وعملت على التوفيق بين تلك المقدسات و المعبودات بافتراض ارتباطها بعضها ببعض، كما أنّه لا توجد حضارة تخلو من أماكن العبادة التي يجتمع فيها الناس لممارسة الشعائر و الطقوس الدِّينية، و هو ما يتفق عليه علماء الحضارة و التاريخ، و تتجلى أهمية العامل الدِّيني في التراث الفكري و الدِّيني في الحضارات القديمة في شكل مخطوطا، و أساطير، و نقوش[18].

1.1.2.3 في قوانين الغرب القديمة

من النظم القانونية في مجتمع الغرب القديم ما كان لدى الإغريق والرمان حيث أنّ تشريعاتهم القانونية بلغت درجة فائقة من التقدم والرقي في مجالات تنظيمها لقواعد السلوك العامة في المجتمع، لذا سنتطرق للشعائر الدِّينية لدى المجتمع الإغريقي ثم لدى المجتمع الروماني.

1.1.1.2.3 لدى الإغريق

لقد سعى الإغريق إلى تكريس تقاليدهم عبر نصوص قانونية مدونة وذلك منعا لاحتكارها بأيدي الأشراف ووقايتها من تطبيقها لمصلحة طائفة دون أخرى، وبهذا قد أخرجت فكرة القانون تدريجيا من الدائرة الدِّينية البحتة إلى الدائرة السياسية، وعلى هذا الأساس صيغت نصوص أهم القوانين الإغريقية في تلك الفترة كقانون "داركون" و "قانون صولون"، ولم تعد الجريمة الدِّينية بموجب هذه القوانين مجرد إساءة إلى الآلهة، بل هي فوق ذلك اضطراب اجتماعي يستوجب التدخل وقايةً من آثارها السلبية داخل المجتمع.

و إنّ ملامح الفصل التي جاءت بها تلك القوانين بين السلطتين الدِّينية و السياسية لم تكن تامة، حيث أنّ التداخل بينهما ظل قائما و السبب في ذلك هو ضمان استجابة الأفراد للنصوص القانونية إذا ما أوعزت إلى مصدر ديني، فهذه مدونة "داركون" تتحدث في فقراتها الأولى عن تمجيد آلهة البلاد وضرورة تقديم القرابين إليها كل عام دون الخروج عن الشعائر التي وضعها الأسلاف، ونفس الأمر بالنسبة لمدونة "صولون" التي لم تغفل مطلقا عن تقديس ما هو مقدس و إحاطته بحماية جنائية[19].

2.1.1.2.3 لدى الرمان

دامت الحضارة الرومانية 14 قرنا من تأسيس مدينة روما في القرن 8 ق.م، وكان واقع حقوق الإنسان و حرياته خلال هذه المدة الزمنية الطويلة غير ثابت، و لعل من أهم التشريعات القانونية الرومانية هي "الألواح الإثني عشر" و"مدونة جستنيان" ، فجاء قانون الألواح مكرسا الفصل بين القانون و قواعد

السلوك الأخرى، فأضحت الجريمة فيه تمثل خرقا للنظام الاجتماعي و مقوماته و الذي من شانه أن يثير الاضطراب في صفوف المجتمع عموما، و قد شملت بعض نصوصه على مجموعة أحكام عامة متعلقة بالدِّين كصيانة حرمة الآداب الدِّينية و احترام مراسم الجنازات.

أما مدونة "جستنيان" و التي أعقبت قانون الألواح، فكانت هي الأخرى تدعو للفصل بين الدِّين و القانون و بصورة أكثر جدية من سابقها، فالدِّين لم يكن له أثر عبر نصوص المدونة إلّا من خلال العرف و الذي كان يشكل مصدرا من مصادرها، إذا ما علمنا أنّ العرف عند الرومان كان ممزوجا مع الدِّين لدرجة يصعب فيها الفصل، لذا فقد احتوت المدونة على بعض المبادئ الأخلاقية و الأحكام الدِّينية المتعلقة بحماية العبادة و حرمة الموتى[20].

و باعتناق "قسطنطين" الديانة المسيحية في القرن4 م أصبح للمسيحيين مركزا مساويا لمركز الوثنين الرومان، و أصبحت للكنيسة سلطة مدنية، و في عام 319 م جعل الإمبراطور "ثيودوسيوس" المسيحية هي الدِّين الرسمي للدولة، و بدأ اضطهاد الوثنين حيث أصدر قانون عام 395 م يقضي بإعدام الوثنين على إلحادهم، و مُنِعت عبادة الأوثان[21].

و من الجدير ذكره هنا، أنّ اعتناق الرومان للديانة المسيحية في عهد الإمبراطورية السفلى كان له بالغ الأثر على مسألة التسامح الدِّيني و إقرار حرمة المعتقد و العبادة، بالرغم من عدم تلمس هذا الأثر صراحة عبر نصوص تلك القوانين، إلّا أنّنا نعتقد بأنّ مثل هذه الأمور قد نظمت من قبل قانون الشعوب الذي كان يحكم علاقة الرومان بغيرهم من الأجانب الموجودين في المستعمرات الرومانية[22].

2.2.2 في الشريعة الإسلامية

إنّ الإسلام الذي أقر حرية المعتقد يقر أصالة، بحرية ممارسة الشعائر الدِّينية و بناء المعابد لارتباط ذلك ارتباطا وثيقا بالاعتراف بشعائر الآخرين، ومرتبط بالتعايش السلمي الذي يدعوا إليه الإسلام، و مرتبط بالأمن و الحماية التي أعطى المسلمون عليها عهود لغيرهم، و أي خلل في ذلك يكون بعيدا عن تعاليم الإسلام وروحه[23].

و في هذا السياق قال الإمام المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة " ... و لقد احترم الإسلام حرية الاعتقاد، و جعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدِّين الذي يرتضيه من غير إكراه و لا حمل و أن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، و أن يحمي دينه الذي ارتضاه، فلا يكره على خلاف ما يقتضيه"[24].

وينبني على هذا التعريف أمران غاية في الأهمية:

- حق الإنسان مسلما كان أو غير مسلم في الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته عنها بالقوة، ليقابل القوة بمثلها عند القدرة عليها.
- أنّ دور الدولة إيجابي في كفالة ممارسة صاحب العقيدة لعقيدته، وهذا عكس دور الدولة في الأنظمة الأخرى.

إنّ حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية، تقرر منذ القرن السابع الميلادي، كما سلك القرآن مسلكا لم يسلكه فيره من قبل، و هو أنّ أمر العقيدة و الإيمان مبني على الرضا و الاختيار لا على القسر و الإجبار، وبذا سبق الإسلام أعتى النظم الحديثة في تقرير حرية العقيدة، تلك الحرية التي تعد بحق أسمى حق يمكن أن يتمتع به الإنسان[25].

وعليه فإنّ إقرار حرية الاعتقاد والتي تعتبر الأصل والأساس، يتبع بالضرورة إقرار حرية ممارسة الشعائر الدِّينية، بحيث لا يجوز فصل إحداهما عن الأخرى، مما يعني تكاملهما حيث أنّ ثانيهما تمثل مظاهر أولاهما، باعتبارها انتقال بالعقيدة من مجرد الإيمان الداخلي إلى التعبير عنها عمليا.

لذلك عُرِّفت حرية العقيدة في الفقه الإسلامي بأنّها: "ترك الاختيار لكل إنسان في التدين، بأي دين شاء، وإقامة شعائر ذلك الدِّين بالكيفية المقررة فيه، بما يتفق مع عقيدته، و هذا يستتبع باحترام بيوت العبادة"[26]، و تقوم حرية الدِّين أو المعتقد في الإسلام على ثلاثة عناصر أساسية:

1.2.2.2 منع الإكراه على اعتناق عقيدة معينة:

أقر الإسلام لكل إنسان الحق في اختيار العقيدة التي يريد دون إكراه من أحد، فليس لأحد أن يحمل غيره على ترك عقيدته أو يحمله على اعتناق غيرها، أو يمنعه من ممارسة شعائر عقيدته.

وقد استقر في التاريخ واقع البعد عن الإكراه على الإسلام "و قد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إنّ الله تعالى بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، و الموت إليّ قريب، قال عمر: اللّهم أشهد، ثم تلا قول الله تعالى «لا إكراه في الدِّين»"[27].

2.2.2.2 النعي على التقليد الأعمى

إنّ الأساس في الاعتقاد هو الاقتناع العقلي القائم على التفكير، يقول الإمام محمد عبده " إنّ التقليد بغير عقل و لا هداية شأن الكافرين و أنّ المرء لا يكون مؤمنا إلّا إذا عقل دينه، و عَرِفه بنفسه

حتى اقتنع به"[28]، كما دلت السنة المطهرة على ذم تقليد الآباء و السلف في العقائد الباطلة، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري «أنّ هرقل أسقف الروم بالشام، سأل أبا سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم، ماذا يأمركم ؟ قال أبو سفيان: قلت : يقول أي النبي صلى الله عليه وسلم اعبدوا الله وحده و لا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم»[29].

3.2.2.2 أن يكون حرا بمقتضى دينه

بلغ التشرّيع الإسلامي الغاية في تقرير الحرية الدِّينية للناس عامة المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب – اليهود والنصارى– وكفل لهم حرية ممارسة شعائر وطقوس دياناتهم.

ولقد قرر الإسلام لحماية حرية العقيدة طريقتين:

- إلزام صاحب العقيدة نفسه على حماية عقيدته، والدفاع عنها، حتى ولو اضطر إلى أن يهاجر إلى بلد آخر إذا عجز عن حماية نفسه.
- إلزام الناس على احترام حق الغير في اعتقاد ما شاءوا، وترك ما يريدون، فليس للإنسان أن يكره غيره على تغيير عقيدة معينة، أو إيذائه بسبب أدائه لعبادته.

و هذه الطريق الثانية تؤكد أن الإسلام قد كفل حرية ممارسة الشعائر الدِّينية و عمل على حمايتها من خلال إلزام الناس على عدم إيذاء الشخص بسبب أدائه لعبادته و احترام حقه في ذلك[30].

3.الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية الشعائر الإسلامية في الجزائر:

تتمثل في الجزاءات أو بعبارة أخرى الآثار العقابية التي قد تترتب على ارتكاب أي جريمة من الجرائم الماسة بالشعائر الدِّينية، وقد تكون هذه الآثار جنائية بحتة فترد على شكل عقوبة أصلية وتكميلية، وقد تكون مدنية كالتعويض عن الضرر الناجم عن تلك الجرائم.

لذا سنقوم ببيان هذه الجزاءات بقدر ما يتعلق الأمر بموضوعها وعلى محورين، الأول سيكون لأركان الجرائم الماسة بالشعائر الدِّينية في الجزائر أما المطلب الثاني فنخصه للجزاءات التي أوردها المشرّع الجزائري.

1.3 أركان الجرائم الماسة بالشعائر الدِّينية الإسلامية في الجزائر.

اتفقت أغلب التشرّيعات على أنّ الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، و على هذا الأساس فالجريمة سلوك إنساني، و لتجسيد هذا السلوك ينبغي أن يكون هناك إرادة و سلوك إنساني (فعل) سلبي أو ايجابي أي عمل أو امتناع عن فعل، و أن

تتجه الإرادة للقيام بعمل جرّمه القانون، أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توافر الإرادة بهذا الامتناع، أي أنّ يتزامن هذا الفعل بوجود نص قانوني يجرّه هذا الفعل، و أن تكون الأسباب كافية لإحداث النتيجة لهذا الفعل أو الامتناع عن القيام به.

وبالتالي التشرّيع العقابي يعد مرآة المستوى الخلقي في المجتمع و أقوى مظاهر تقدمه أو تخلفه، و القانون الأخلاقي قانون غير مكتوب مصدره الأديان السماوية و العرف[31].

1.1.3 مسألة الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة وبإحدى شعائر الاسلام.

جرّمت المادة 144 مكرر 2 الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة وبأية شعيرة من شعائر الاسلام تجريما خاصا، فأركان هذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

1.1.1.3 الركن المادي:

يتحلل إلى ثلاث عناصر: هي فعل الاستهزاء ووسيلة الاستهزاء وموضوع الاستهزاء.

1.1.1.3 فعل الاستهزاء:

الاستهزاء يقصد به أي تعبير فيه احتقار وازدراء واستخفاف، *ويحمل الاستهزاء أيضا معنى اثارة السخرية في النفوس وتسلية الآخرين، أو كما جاء في القرآن الكريم في سورة التوبة: «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ» الآية 65 التوبة.*

والاستهزاء على النحو الذي سبق يقتضي نشاطا معينا من الجاني للتقليل *من شأن الاسلام والحط* من قيمته، وفي كل الأحوال يرجع للقاضي سلطة تقدير ما يشكل استهزاء.

2.1.1.3 الوسيلة:

الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى وهي نفس الوسائل المقررة للإساءة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء، والأصل أن ترتكب الجريمة بالكتابة أو بالرسم، بما فيها الكاريكاتير أو بالكلام.

غير أنّ المشرّع وسّع من وسائل ارتكاب الجريمة بإضافته "أية وسيلة أخرى"، وهي العبارة التي أدت ببعض المحاكم الى اعتبار انتهاك حرمة رمضان استهزاء بإحدى شعائر الاسلام، بدعوى أنّ المشرّع لم يضبط وسائل الاستهزاء، وأنّ عبارة " أية وسيلة أخرى " تسمح بهذا التوسع في تفسير النص.

وإن كان ما ذهبت إليه هذه المحاكم لا يخلو من الصواب، باعتبار أنّ انتهاك حرمة رمضان علنيا بدون عذر والتباهي بذلك ينطوي في ذاته على نوع من الاستهزاء، فإنّ مع ذلك يمكن التحفظ على مثل

هذه المتابعات، انطلاقا من مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، ومن منطلق أنّ فيها خروج على نية المشرّع الذي كان بإمكانه تجريم انتهاك حرمة رمضان تجريما خاصا، و إذا اتبعنا هذا النهج، يعتبر عدم أداء الصلاة استهزاء، باعتبار أنّ الصلاة من شعائر الإسلام، وأنّ تناول الخمر يشكل استهزاء على أساس أنّ تحريم الخمر من المعلوم من الدّين بالضرورة، فهذه المسائل حسمها الدستور الذي تبنى الحريات الفردية بما فيها حرية المعتقد، ومن قبيل الوسائل الأخرى التي يقصدها المشرّع؛ الصوّر والأفلام بكل أنواعها، والإشارات المختلفة التي تصدر عن شخص كحركات الوجه وسائر أجزاء الجسم[32].

3.1.1.3 موضوع الاستهزاء:

يتمثل في المعلوم من الدّين بالضرورة وفي أية شعيرة من شعائر الاسلام.

فالمعلوم من الدّين بالضرورة هو مصطلح مقتبس من الفقه الاسلامي والمتفق عليه أن المقصود بالمعلوم من الدّين بالضرورة هو ما يعلمه عامة الناس دون الحاجة الى النظر أو الاستدلال.

ويقسم الفقه الاسلامي المعلوم من الدّين بالضرورة إلى:

- المعتقد: وجود الله الواحد الأحد وأنّه أرسل رسله وملائكته، وأنّ الموت حق والجنة حق و النار حق.
- الواجبات: كالصلاة وأحكامها (كالصلوات الخمسة وعدد ركعاتها والوضوء)، وصوم رمضان وحج البيت والزكاة.
- المحرمات: كالزنا وأكل لحم الخنزير والميتة والقمار وشرب الخمر واللواط...الخ.
- أحكام الأسرة: كالزواج وانحلاله والتبني والإرث.

أما شعائر الاسلام فهو مصطلح مقتبس من الفقه الإسلامي ويقصد بها على وجه الخصوص، أركان الاسلام الخمسة وهي: الشهادة، الصلاة، الصوم، الزكاة، والحج، ومن شعائر الاسلام صلاة الجمعة والعيدين، والجنازة ومناسك الحج كالإحرام والطواف والصفا والمروة وعرفة.

2.1.1.3 الركن المعنوي:

تقتضي الاساءة والاستهزاء قصدا جنائيا وهكذا قُضِي في فرنسا بأنّ نية الاساءة لا تفترض، بما يفيد بضرورة إثباتها، وقُضِي في نفس القرار، بأنّ الاستعمال التعسفي لحق حرية التعبير الموجه إلى الرسل والأنبياء أو إلى الشعائر الدّينية يُشكل قصدا جنائيا.

2.1.3 جريمة انتهاك حرمة المقابر

كلمة المقابر في اللّغة جمع مقبرة، ومصدر قبرته، والمقبرة موضع القبور[33]، وهو مقر الميت ويطلق على المقبرة الكدي وهي في الأصل جمع كدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض .والقبر إنّما يحفر في الأرض الصلبة لئلا ينهار.

والمقابر هي مدافن الأموات وديار الموتى ومنازلهم.القبر على هذا حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل حيوان أو وحش وغيره وتمنع كذلك انتشار الرائحة[34]، إنّ حرمة المقابر هي حرمة أبدية لا تزول، والاعتداء على القبور يعد اعتداء على الأموات والأحياء في ذات الوقت، وهو مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الشرعي و الوضعي على حد سواء، ولذا فقد سارت على هذا النهج معظم التشريعات الجنائية فحرمت الاعتداءات الماسة بحرمة القبور و الموتى، يحدوها في ذلك احترام الأحياء من أقرباء و أصدقاء بما لا يمس شعورهم الإنساني أو يجرح عاطفتهم تجاه موتاهم[35].

و قد ذهبت الشريعة الإسلامية في هذا المجال إلى حماية الجثة من عبث العابثين، فورد في الحديث النبوي الشريف: " إنّ كسر عظم الميت ككسره حيا"[36]، و لا تتحقق جريمة انتهاك حرمة المقابر إلّا إذا تحققت الأركان الآتية في الجريمة:

1.2.1.3 الركن الشرعي:

هو النص القانوني المجرِّم لانتهاك حرمة المقابر والمساس بها، وهو التكييف القانوني الذي يوصف به الفعل المخالف للقاعدة القانونية التي يحددها قانون العقوبات، والمتمثل في نص المواد 150، 151، و152 من قانون العقوبات الجزائري. بالإضافة إلى نص المادة 36 من قانون الأوقاف باعتبار المقابر من الأماكن التي تقام بها الشعائر الدّينية (صلاة الجنازة وشعيرة دفن الميت).

فقانون العقوبات الجزائري تنص على أنّ: " كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"[37].

2.2.1.3 الركن المادي:

يتعلق بفعل انتهاك حرمة المقابر، أي أن يكون الفعل من شأنه المساس بحرمة المقابر، ويشترط أن يقوم على ثلاث عناصر:

1.2.1.1.3 فعل الاعتداء:

هو الإتيان بفعل يمس بحرمة الأموات في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن.

2.2.2.1.3 *نتيجة الاعتداء*:

يتمثل في انتهاك حرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، أي أنّ النتيجة التي يجرّمها القانون هي المساس بحرمة الموتى في مقابرهم.

3.2.2.1.3 علاقة السببية:

يجب أن تتوافر تتحقق رابطة السببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من أذى في انتهاك حرمة المقابر، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني، و إنّ توضيح العلاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون الرقابة من المحكمة العليا .متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة، وقاضي الموضوع ملزم ببيان علاقة السببية إذا أدان الجاني، كما أنّها شرط لتحمل المسؤولية[38].

3.2.1.3 الركن المعنوي:

إنّ جريمة انتهاك المقابر جريمة عمدية، لا بد من توفر الركن المعنوي (القصد الجنائي) فيها، ووفقا للقواعد العامة، يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأنّ الفعل الذي يقوم به مكون لجريمة يعاقب عليها القانون، وأن تتجه إرادته للاعتداء على حرمة المقابر، وأن تكون إرادته حرة عند القيام بالجريمة، أي خالية من أي عيب أو إكراه، لأنّه لا مسؤولية على مكره[39]. فقد نشرت جريدة الخبر خبر مفاده تعرض ما يفوق عن 275 ضريح في عدد من مقابر بلديات أعالي الصومام في بجاية لعملية تخريب شنيعة، مست بالدرجة الأولى الشواهد التي تعمد الفاعلون تحطيمها بشكل أصبح يثير الكثير من المخاوف، ففي نهاية ديسمبر 2010م عرفت مقبرة "سيدي عيش" بإسقاط الأجزاء المبنية بالرخام من 28 ضريحا، لينتقلوا بعد 10 أيام إلى مقبرة سيدي بلقاسم بقرية "الرميلة" التي تنتمي إلى نفس البلدية لتخريب 53 قبرا[40].

ونفس الفعل تفاجأ به سكان قرية "تيغليت" الواقعة في بلدية "تيبان" أيام معدودة فقط، بعدما شهدت تحطيم 22 ضريحا فيها ،قبل أن يقدم هؤلاء المجرمون بتحطيم 172 قبرا في مقبرة بلدية "سيدي عيش" أيضا، مما يرفع عدد المقابر التي هدمت في مدة لا تفوق 25 يوما إلى 275 ضريح، وهو الأمر الذي أثار غضب السكان و ذوي المدفونين، بل دفع بلديتي "تيبان" و"سيدي عيش"، إضافة إلى الجمعية الدينية لقرية "الرميلة" إلى رفع شكوى لدى مصالح الدرك والأمن للتحقيق في القضية[41].

3.1.3 جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف

أركان جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف هي كالآتي:

1.3.1.3 الركن المادي:

الإتيان بفعل من الأفعال التي من شأنها تمس بحرمة المصحف الشريف سواء كان ذلك عن طريق:

1.1.3.1.3 التخريب أو التشويه:

التخريب يأخذ صورتين مادي أو معنوي:

- ✓ التخريب المادي: يعني عدم التزام نص الكتاب الحرفي، ويشمل ذلك إما نقص حرف، كلمة أو كلمات أو سورة أو عدة سور.
- ✓ التخريب المعنوي: هو ذلك التخريب الذي ينصب على المعنى دون النص، حيث قد يكون النص المحرف متوافقا مع النص الأصلي بصورة معينة إلّا أنّه لا يؤدي المعنى الصحيح و الحقيقي الموجود في ذلك النص الأصلي، هذا و قد تناولت المحاكم الفرنسية هذه المسألة خصوصا بالبحث عندما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية(... بأنّ حرية مناقشة العقائد الدّينية لا تسوغ نشر الجزء الأخلاقي من الإنجيل، بعد حذف معجزات المسيح و أعماله الأخرى التي يستدل بها على ألوهيته، و بالتالي يعد مكونا لجريمة إهانة الدين المسيحي...)[42].

2.1.3.1.3 الإتلاف أو تدنيس:

الإتلاف بمعناه الواسع هو عدم ترك أي أثر للكتاب وذلك إما بالحرق حتى يصير رمادا أو بالتمزيق، أما التدنيس هو كل فعل من شأنه التحقير والاستهانة، كالبول على المصحف أو وضعه في مكان قذر لا يليق بقداسة المصحف الشريف.

2.3.1.3 الركن المعنوي:

يقتضي التخريب أو التشويه، الإتلاف أو التدنيس قصدا جنائيا (العلم والإرادة) وذلك بذكر كلمة عمدا، وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب جريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف مع علمه التام واليقيني بأن هذا الكتاب مقدس ويقبل على ارتكاب الجريمة، وتنتفي هذه الإرادة إذا كان الجاني مكره أو كان لا علم له بما يقترف من هذه الجريمة.

أما ركن العلنية، فرغم أن المشرّع الجزائري لم يحدد طرق العلانية، إلّا أنّه في جريمة تدنيس و تخريب المصحف الشريف كل وسيلة أو طريقة أو فعل من شأنه أن يوصل فعل الجاني إلى علم عدد من الناس، و استقر القضاء في فرنسا على أن إرسال محرر إلى عدة أشخاص تربطهم مصالح مشتركة لا يعد توزيعا علنيا (مثل أعضاء حزب، أعضاء مجلس شعبي بلدي...)[43].

و إزاء هذا المفهوم العام لجريمة التدنيس و لتخريب، فإنّ المشرّع الجزائري كان له موقفا إيجابيا تجاه القرآن الكريم، إذ أنّ القرآن هو دستور الدين الإسلامي الحنيف و الذي يعتبر بدوره الدّين الرسمي للدولة الجزائرية[44]، من هذا الاعتبار منع القانون أي مساس بحرمة و قداسة القرآن الكريم وحضر طبعه أو استيراده دون موافقة أو إشراف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

ورغم كل هذه الحماية التي خص بها المشرّع الجزائري القرآن الكريم، إلّا أنّ المجتمع لم يسلم من هذه الجرائم، ففي يوم 2010/07/12م نشر مقال صحفي جاء فيه لا تزال ظاهرة اكتشاف تدنيس المصاحف الشريفة تتكرر باستمرار، بالعديد من المناطق بولاية سطيف، فالظاهرة اكتشفت لأول مرة سنة 2008م بأحد مساجد مدينة سطيف، حيث ظن الجميع أنّ الفعل يكون من طرف أحد المعتوهين، لكن الظاهرة توالت وتكررت، حيث انتقلت إلى مدينة العلمة، حيث تم تسجيل عدة حالات مشابهة، عندما اكتشفت 28 مصحفا شريفا ملطخة بفضلات الإنسان بمسجد "الليث" بحي بوسيف وسط المدينة، ثم انتقلت بعدها إلى دائرة عين ولمان، التي سجلت بها 6 عمليات مماثلة، اثنتان منها ببلدية قصر الأبطال، والباقي ببلدية عين ولمان، مست حوالي 20 مصحفا بطريقة بشعة تشمئز لها القلوب. وكان آخر هذه الأعمال الشنيعة نهاية الأسبوع الأول من شهر جويلية 2010م بمسجد مالك بن نبي" بمدينة عين ولمان، وهي العملية التي سجلت لثاني مرة على التوالي في ظرف لا يتجاوز الأسبوعين، وقد طالب السكان بضرورة فتح تحقيق واسع للتعرف على هوية الفاعلين وتقديمهم أمام الجهات القضائية للحد من هذه الظاهرة التي تمس شعائر ديننا الحنيف[45].

2.3 العقوبات الجزائية المقررة لحماية الشعائر الإسلامية في الجزائر:

سنتعرض إلى دراسة بعض الشعائر الدِّينية الإسلامية التي خصها المشرّع الجزائري بالحماية الجزائية في قانون العقوبات المعدّل والمتمم.

1.2.3 عقوبة الاستهزاء بالمعلوم من الدِّين بالضرورة وبأية شعيرة من شعائر الاسلام

جرّمت المادة 144 مكرر 2 الاستهزاء بالمعلوم من الدِّين بالضرورة وبأية شعيرة من شعائر الإسلام تجريما خاصا.فتنص المادة 144 مكرر2 الفقرة الأولى «يُعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدِّين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الاسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى».

2.2.3 عقوبة حرمة المقابر والموتى:

من الواضح ابتداء أنّ حرمة المقابر والموتى قائمة في أساسها على حرمة وكرامة الإنسان حيا، لذا فقد أوجبت القيم الاجتماعية والخلقية مضافا إليها القيم الدِّينية صيانة هذه الحرمة، وقد واضبت الشريعة الإسلامية بدورها على تكريم الإنسان في حياته ومماته، بحيث أوجبت على المجتمع الإنساني تخصيص أماكن لموتاهم، على ألّا تكون تلك الأماكن موجبة لهتك حرمة الميت كالمزابل وغيرها.

فقانون العقوبات الجزائري أوجد حماية للمدافن بحرمة الميت وهذا في نصوص المواد 150، 151.

-نص المادة 150 «كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج»...

- أما المادة 151 فنصت «كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو أخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج».

3.2.3 عقوبة جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف:

نص المشرّع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 160:"يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات. كل من قام عمدا و علانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف"[46]، وباستقراء نص هذه المادة نلاحظ أنّ المشرّع تخلى عن الغرامة المالية في العقوبة وتطبيقه العقوبة السالبة للحرية بمدة تتراوح بين 5 و 10 سنوات أي بوصفها جناية، لدليل قاطع على حماية المشرّع للمصحف الشريف.

4. خاتمة:

إنّ حماية الشعائر الدينية الإسلامية مكفول بحماية دستورية، وحماية جزائية بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري في سنة 2006م، وقد توصلنا من خلال دراسة موضوع الحماية الجزائية لممارسة الشعائر الدّينية الإسلامية في ظل أحكام التشرّيع الجزائري، إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

- إنّ ممارسة هذا الحق لم تكن على نفس المستوى عبر العصور المختلفة، إذ كانت ممارسته بسيطة جدا في العصور القديمة، وحتى هذا القدر البسيط كان يمارس تحت سلطان الحاكم، ثم في العصور الوسطى ومع بداية ظهور المسيحية أصبح الفرد يمارس عقيدته بنوع من الحرية، أما في العصر الحديث فقد تم تكريس هذا الحق في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا في الدساتير الوطنية.

- إنّ الحق في ممارسة الشعائر الدينية كغيره من حقوق الإنسان تكتسي أهمية بالغة لارتباطه بالناحية النفسية للفرد، وكذا على اعتبار الشعور الديني غريزة أساسية لدى الإنسان تختلف من شخص لآخر يولد ويعيش بها، ولم تكن ظاهرة اجتماعية وإنّما هي طبيعة فطرية، وبالخصوص الشعائر الدينية الإسلامية، لذا وجب على المشرّع الجزائري حمايتها.

- إنّ القواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية توفر الحماية الشاملة والكاملة والكافية للشعائر الدينية الإسلامية، والتي لم يرق لها التشرّيع الوطني ولا القانون الدّولي، ذلك أنّ المبادئ التي جاء بها الإسلام لحماية هذه الشعائر لم تبق شعارا بل جسدت عمليا.

- إنّ المشرّع الجزائري جرّم وعاقب على انتهاك الشعائر الدينية السلامية كالاستهزاء بالمعلوم من الدين فقرر لها عقوبات جزائية بموجب المادة 144 مكرر2، وجريمة انتهاك حرمة المقابر فجرّمها بنصوص المواد 150، 151، 152 من قانون العقوبات، وجريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف فقد جرّمها بموجب نص المادة 160 من نفس القانون.

وأهم التوصيات التي يمكن تقديمها في نهاية هذه الدراسة العلمية هي كالآتي:

- تخصيص فصل خاص بالعقوبات المقررة للجرائم الماسة بالشعائر الدينية الإسلامية في قانون العقوبات الجزائري.
- وجب تحديد للجرائم الماسة بالشعائر الدينية الإسلامية والعقوبات المقررة لها، وهذا للحد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري التي تؤدي إلى انتهاكها، جراء تمتعه بسلطة تقديرية واسعة في مجال التجريم والعقاب.

5. الهوامش:

[1] ناصر أحمد، بخيت السيد، (2012) الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 134.

[2] عمار تركي، السعدون الحسيني، (2013)، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص 134.

[3] سورة البقرة الآية 37.

[4] رزيق، بخوش، (2007)، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 150.

[5] محمود، شلتوت، (1987)، من توجهات الإسلام، دار الشروق، الطبعة الثامنة، ص 413.

[6] سورة البقرة الآية 158.

[7] سورة الحج الآية 32.

[8] سورة الحج الآية 36.

[9] إسماعيل، بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، دار الآفاق العربية، المجلد الثاني، ص8.

[10]عمار تركي، السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص48.

[11]المرجع نفسه، ص53.

[12] المرجع نفسه، ص16.

[13] ترجمة نسيم واكيم اليازجي، الحضارات القديمة، منشورات دار علاء الدين، الجزء الأول، ص44.

[14] فوزية، فتيسي، (2010)، الحق في ممارسة الشعائر الدّينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، ص29.

[15] عمار تركي، السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[16] المرجع نفسه، ص ص 19-21.

[17] المرجع نفسه، ص22.

[18] فوزية، فتيسي، مرجع سابق، ص35.

[19] عمار، تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص24.

[20] المرجع نفسه، ص 25.

[21] فوزية، فتيسي، مرجع سابق، ص 32.

[22] عمار، تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص 25.

[23] فوزية، فتيسي، مرجع سابق، ص 39.

[24] محمد، أبو زهرة، (1999)، تنظيم الاسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص 182.

[25] أحمد، رشاد طاحون، مرجع سابق، ص108.

[26] وهبة، الزحيلي، (2002)،"الحرية الفكرية (حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس)، مجلة الصراط، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، العدد 5، ص 140.

[27]فوزية، فتيسي، مرجع سابق، ص39.

[28] محمد، الغزالي، (2005)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص78.

[29] من حديث البخاري، المجلد1، باب كيف كان بدء الوحي، ص ص 8- 10.

[30] فوزية، فتيسي، مرجع سابق، ص41.

[31] إبراهيم، الشباسي، (1900)، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام–، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ص 19.

[32] أحسن، بوسقيعة، (2012–2013)، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، ص ص 263–264..

[33] المنجد الأبجدي، (1988)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص ص987–988.

[34] ياسين، غادي، (1994)، الدر النثور في أحكام الجنائز والقبور، ص 199.

[35] عمار، تركي السعدون الحسيني، (2013)، الجرائم الماسة بالشعور الدّيني (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص98.

[36]أبو محمد، علي بن حزم الأندلسي، (1352هـ)، المحلى، تحقيق محمد شاكر، مطبعة النهضة، الجزء الأول، القاهرة، مصر، ص 118.

[37]أنظر المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006م.

[38] الزهراء، بن سعادة، (2010–2011)، الحماية الجزائية لحرمة الميت في التشرّيع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 73.

[39] المرجع نفسه، ص74.

[40] جريدة الخبر في عددها رقم 6242 الصادر في 2011/01/22.

[41] جريدة الخبر في عددها رقم 6251 الصادر في 2011/01/29.

[42] عمار تركي، السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص88.

[43] أحسن، بوسقيعة، مرجع سابق، ص229.

[44] أنظر المادة الثانية من الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص07.

[45] جريدة الفجر، العدد الصادر في يوم 2010/07/12.